مع تطور المجتمعات المعاصرة ظهرت معها فكرة حماية حقوق الإنسان وكانت الفكرة وليدة الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها الإنسانية، لهذه الحقوق والظروف التي عاشها العالم من خلال النزاعات فسعت جملة من الدول إلى مسايرة هذا التطور، عن طريق إبرام جملة من الاتفاقيات التي تمس هذه الحقوق والالتزام ببنودها إضافة إلى خلق آليات تتجاوز حدود الدولة، للحماية والرقابة على عدم انتهاكها وحرصا منها على مبدأ الإقليمية وسيادة الدولة أدرجت بنود هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية.

ولكن هذه الانتهاكات وما استمت به من طابع دولي أضعفت جهود الدولة في توفير الحماية فحرصت المجتمعات على مبدأ التعاون الدولي المشترك لمكافحة وحماية حقوق الإنسان والوقاية من الجرائم الماسة بهذه الحقوق، ولذلك عنونا الفصل الثاني بـ: **الآليات المختلفة لمكافحة جريمة التعذيب** وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الآليات الرقابية على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول: الآليات الرقابية على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة التعذيب

تلعب الأمم المتحدة دورا كبيرا وهاما في حماية حقوق الإنسان وصيانتها والسهر على فرض الرقابة الدولية لضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولقد غذت هذا الاتجاه بالعديد من الاتفاقيات العالمية والتي لعبت دور الحكم والملزم للعديد من الدول الموقعة عليها فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

ولكون حقوق الإنسان مسألة أساسية للأمم المتحدة حيث تنص ديباجة الميثاق على ما يلي:

نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وقدره وبما للرجال والنساء وبكرامة الفرد والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[1]

ولما كان هذا الاهتمام العظيم بمسألة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ارتأينا أن

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة ودورها في مكافحة التعذيب كرقابة أممية، والمطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة جريمة التعذيب إقليميا.

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة ودورها في مكافحة التعذيب كرقابة أممية

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإن كان هذا الدور من الناحية العملية تضطلع به أساسا عدد من الأجهزة فقط، إلا أنه من الناحية النظرية يفترض أن كل أجهزتها لها صلة بحقوق الإنسان سواء كانت واردة في الميثاق أو منشأة بمقتضاه.[2]

---

[1]– ولمزيد من التفصيل في آليات الرقابة أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar

[2]– عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 53.

حيث باشرت الرقابة عن طريق إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان (فرع أول) مجلس حقوق الإنسان (فرع ثاني)، ولجنة حقوق الإنسان (فرع ثالث) وآليات رقابة خاصة (فرع رابع).

الفرع الأول: المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

كان من نتائج تفعيل دور الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان على غرار المفوض السامي لشؤون اللاجئين وتم إنشاؤها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة عام 1993 نظرا لكون الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تتطلب السرعة في المعالجة ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان بدرجة سكرتير عام مساعد، يتم تعيينه من قبل الأمين العام لمدة 4سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل مهام المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ما يلي:

– تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– تقديم المساعدات الاستشارية والمساعدات المالية والفنية للدول التي تطلبها من أجل تدعيم تحقيق البرامج الخاصة بحقوق الإنسان.

– تنسيق برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالتعليم والمعلومات العامة الخاصة بحقوق الإنسان.

– العمل على منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

– إعداد وإرسال التقارير السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للام المتحدة.[1]

[1]–محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص151 152

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

يعد المجلس الهيئة الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد استلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان.

ولقد جاء المجلس لتفادي النقائص التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان حيث تأسس في 2006/03/15 ويؤكد إنشاؤه على التزام الجمعية العامة بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق والحريات وسيعمل مستفيدا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان وسيجتمع المجلس في 3دورات سنويا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع أي شهرين ونصف حوالي 08 أشهر في السنة وسيكون بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد الأعضاء يحظى بتأييد ثلثي المجلس مما يجعل المجلس هيئه دائمة وقد انتخب أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ 17 ماي2017 أعضاء مجلس حقوق الإنسان 47 من 114 دولة بعد جولتين من التصويت، وسيقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يلي:

– النهوض بالتثقيف والعلم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري تحفيزها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية بموافقتها

– الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

– تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالكامل ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته المنبثقة من مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.[1]

[1]- عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق ، ص 90

– إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشاة بموجب معاهدات ولاتكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات.[1]

– الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

أ– اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: وهي هيئة خبراء تعمل بوصفها مركز فكر المجلس أنشأها قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1المؤرخ في 18حزيران 2007، وتتألف من 18 خبير يعملون بصفتهم الشخصية وتحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان.

ب– الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يكلف قرار الجمعية العامة 60/251المؤرخ في 15آذار مارس2006الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان بإجراء تقرير دوري شام للوفاء كل دولة بواجباتها والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ويبين قرار المجلس 5/1المؤرخ في 18حزيران 2007المعني ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العناصر الرئيسية للاستعراض الدوري الشامل [2].

الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان

كان الالتزام بحقوق الإنسان لا يزال غير مضمون على الإطلاق فقد شدد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على قضايا الأمن العالمي ولم يخصص سوى بضعة أسطر للاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين غير أن الميثاق

[1]– عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص91 وما بعدها

[2]– أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar

أسس لجنة حقوق الإنسان التي قررت أن تكون أولى مهامها صياغة ميثاق حقوق الإنسان ولعبت إلنور روزفلت بوصفها رئيسة اللجنة دورا محوريا في صياغة الإعلان ثم رعايته حتى إتمام العملية المعقدة والمتمثلة الحصول على موافقة الدول الأعضاء عليه، أعد جون هامفري أستاذ القانون بجامعة ماكجيل بكندا والبالغ من العمر 40 سنة المسودة الأولية للإعلان وكان لابد بعد إذن أن يراجعها كافة أعضاء اللجنة ثم تمرر الى كافة الدول الأعضاء وبعدها يراجعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي حال الموافقة عليها ترسل إلى الجمعية العامة حيث لابد أن تنظرها أولا اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية وكان للجنة مفوضون من كافة الدول الأعضاء وفيما طرحت المسودة للنقاش وأخيرا وفي 10ديسمبر1948 أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الرابع: آليات الرقابة الخاصة (لجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات):

أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تراقب اللجنة الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ في 1969/1/4 وتتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأطراف لمدة 4 سنوات وتجتمع مرتين في السنة تقوم بما يلي:

– دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف.

– تلقي شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد.

– تلقي الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى حيث تقدم الدول الأطراف تقارير دورية شاملة كل 4 سنوات وتقارير مكملة موجزة كل سنتين وتظم التقارير الجانب التشريعي والخطوات الإدارية والقضائية والإجراءات المتخذة في ميادين التعليم وثقافة والإعلام والقوانين المضادة للتمييز وبعد دراسة التقارير يمكن للجنة أن تطالب بمعلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير كما يمكن تقديم توصيات واقتراحات وتقدم اللجنة بدراسات ذات طابع عام، وتقدم توصيات واقتراحات في ذلك الشأن من خلال تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة كما يمكن دراسة وضع دولة طرف لم تقدم التقرير.

[1]– لين هانت، نشأة حقوق الإنسان، ترجمة فايقة جرجس حنا، ط1، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، 2012، ص 165

وطبقا للمادة 11 من الاتفاقية يحق لدولة طرف رأت دولة طرف أخرى لا تطبق مقتضيات الاتفاقية أن تعلم اللجنة بذلك وتحول الشكوى للدولة المعنية وتجيب خلال 03 أشهر إذا لم تعالج الأمر في 06 أشهر يمكن إعلام اللجنة ثانية كما يمكن إقامة مصالحة بين الطرفين[1].

أما فيما يخص شكاوى الأفراد يشترط قبول الدولة باختصاص اللجنة، يقدم إعلان القبول وفق المادة 14 من الاتفاقية ويوضع الإعلان واسم الهيئة المنشأة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخة منه للدول الأطراف الأخرى ويمكن سحب الإعلان بواسطة تبليغ يوجه للأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على الشكاوى التي سبق أن تلقتها اللجنة وتبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بصورة سرية بما وصل إليها من شكوى تدعي مخالفة الاتفاقية ورغم أن اللجنة لا تقبل الشكاوى مغفلة الإمضاء فإن اسم الشاكي لا يذكر في المراسلات الموجهة للدول الأطراف إلا إذا رضي المعنيون بذلك للدولة المعنية 3 أشهر من أجل الرد تدرس اللجنة الشكاوى ورد الدولة المعنية وتوجه اقتراحات وتوصيات للدولة الطرف المعنية والشاكي[2].

ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب

تتكون اللجنة من 10 خبراء ينتخبون من الدول الأطراف لمدة 04 سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب، وتجتمع في دورتين عاديتين مع إمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من أغلبية الدول الأطراف وهذه الأخيرة مطالبة بتقديم تقارير كل أربع سنوات للجنة وتقوم اللجنة بـ:

– تجمع معلومات حول التعذيب والأمر بتحقيقات حول الادعاءات باللجوء إلى التعذيب في الدول الأطراف

–تجيب على الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى.

–تستقبل وتدرس الشكاوى المقدمة من الأفراد أو باسم الأفراد.

– تتعاون مع المقرر الخاص المكلف بالتعذيب المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

---

[1]- محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية ، ط1، د د ن ، د ب ن، 2005، ص 250

[2]– نفس المرجع ، ص 250

– يمكن للجنة أن تجري تحقيقات سرية إذا أبلغت من طرف أشخاص محل ثقة بأعمال التعذيب في دول.

– وضعت إجراء للتدخل السريع في حالة ما إذا علمت أن شخصا أو مجموعة أشخاص مهددون بالتعذيب.

– يمكنها أن تتعاون بطريقة محدودة مع اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب المكونة بمقتضى الاتفاقية الأوربية من أجل الوقاية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[1].

ثالثا: لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

نشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985

رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتسهر على مدى احترام الحقوق المنصوص عليها للحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2]

سادسا: لجنة حقوق الطفل

انبثقت عن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل[3].

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة جريمة التعذيب إقليميا

لقد أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان من جميع أنواع الانتهاكات عن طريق آليات رقابية تهدف إلى النأي بالإنسان بعيدا عن الاعتداءات والانتهاكات أيا كان نوعها، وتتمثل هذه الآليات في النظام الأوروبي (فرع أول)، النظام الأمريكي (فرع ثاني)، النظام الإفريقي (فرع ثالث)، آليات الرقابة في النظام العربي (فرع رابع) إضافة إلى المنظمات ودورها في مكافحة جريمة التعذيب (فرع خامس).

---

[1]– محسن عوض، المرجع السابق، ص– ص 244–246.

[2]– أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في 16أفريل 1982

[3]– أنشأت بموجب المادة 43 من اتفاقيه حقوق الطفل والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 12سبتمبر 1990

الفرع الأول: آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في النظام الأوروبي

1) مجلس أوربا:

هو التنظيم الأكثر اهتماما بحقوق الإنسان، أسس 1948تم التوقيع على ميثاق المجلس في 1949 واعتمدت الاتفاقية الأوربية بعد عام على الميثاق ويتشكل من هيئات منها لجنة الوزراء تقوم باجتماعات سرية وتقدم توصيات للدول الأعضاء والجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية، والأمانة العامة، كما نجد في هذا النظام الميثاق الاجتماعي الأوروبي.[1]

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أولى ثمار مجلس أوروبا ومن الواضح أن واضعي الاتفاقية قد أدركوا في المراحل الأولى للإعداد الاتفاقية الصعاب الكبيرة التي تواجههم وأهمها أن القبول الكامل لمجموعة حقوق كبيرة يعد أمرا مستحيلا في الديمقراطيات الحقيقية وتم التوقيع على الاتفاقية 1950 وانبثقت عنها اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان وتتألف من ممثلي الدول الأعضاء مقرها مدينة ستراسبورغ فرنسا تعقد الجلسات بشكل سري تتمتع بجملة من الاختصاصات منها:

– مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من قبل الدول.

– مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما تتمتع باختصاصات رقابية منها:

– للجنة الأوروبية حق في نظر المخالفات التي ترتكبه الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إخطارها بذلك من قبل أخرى طرف في الاتفاقية.

– لها الحق في نظر الشكاوى المقدمة إليها من قبل أي شخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد في حالة انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي الحقوق والحريات المشمولة بالحماية[2].

---

[1]- ياسر الحويش، مهند نوح، حقوق الإنسان، د ط ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 150

[2]– نفس المرجع، ص 158.

وتأتي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة مكملة لحظر التعذيب الوارد في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تنشئ لجنة بموجب المادة 01: تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد باسم "اللجنة").

وتقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات، بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

ولا يعطي هذان الصكان تعريف للتعذيب ولكنهما يقدمان آليات للمنع والقمع وهذه اللجنة مخولة بزيارة أي أماكن احتجاز في إقليم الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي[1].

وتقوم بزيارات دورية للأماكن أو السجون أو الزنزانات أو الثكنات أو مراكز الشرطة من أجل النظر وتقييم حالة الأشخاص المسجونين لضمان عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع العنف.

– كما تقوم بإبداء الملاحظات إلى مدير المركز أو السجن أو إلى السلطات المختصة من أجل تحسين ظروف السجناء.

– تلقي البلاغات والإخطارات من الدول.

– تقوم بزيارات خاصة استعجالية.

– تتبنى تقرير سري يترجم كل الملاحظات والوقائع الناتجة عن الزيارة.

– تقديم توصيات وتعليقات.

– تقوم اللجنة بإحالة الشكاوى والبلاغات المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد والمتعلقة بالتعذيب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

2) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشأت بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتوصف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأنها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فهي كما يقول البعض إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا ونظرا لديناميكية

[1]– ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 159.

[2]- نفس المرجع، 160.

عمل وتطور إجراءاتها المستمرة في مجال حقوق الإنسان أصبحت ملجأ الكثيرين ممن عجزوا عن استيفاء حقوقهم بحيث أتيحت لهم ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي والإقليمي إمكانية تقديم شكاويهم أمام محكمة إقليمية وفوق وطنية مباشرة وبدون وساطة أي جهة ضد الدول التي انتهكت حقوقهم كما أصبح النظام القضائي الأوروبي من أكثر الأنظمة القضائية الإقليمية تطورا وخبرة في العالم وما زاد من اكتماله ونضجه التحديثات المستمرة التي باتت تلحق به بدء بالبروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998 مرورا بالبروتوكولين رقم 14 و 15 وصولا إلى رقم 16 الذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018 فبدخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ باتت صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر شمولية واتساع لتشمل اختصاصاتها بتفسير أحكام الاتفاقية الأوربية وكذا النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من طرف الدول أو الأفراد وذلك بعد إلغائه لآلية اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كما توسع اختصاصها ونطاق حمايتها ليشمل الأجانب الذين يتعرضون لانتهاكات من أي دولة طرف في الاتفاقية وأصبح قبول الشكاوى الفردية ورفضها وشطبها من اختصاص قاض واحد وليس ثلاثة قضاة وقلص البروتوكول رقم 15 مدة تقديم الطلبات إلى 04 أشهر بدل 06 أشهر ومنح البروتوكول رقم 16 سلطات كبيرة متعلقة بالجانب الاستشاري حيث سمح للمحاكم والهيئات القضائية الداخلية العليا بطلب آراء استشارية من المحكمة المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية كما تتسم إجراءات التقاضي الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالبساطة والوضوح ونجحت المحكمة في جعل الدول الأطراف تعدل وتراجع تشريعاتها الداخلية[1] .

3) لجنة الوزراء :

تعد لجنة الوزراء هيئة من هيئات مجلس أوروبا وبهذه الصفة تلعب دورا مهما في الرقابة الفعلية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعدت واعتمدت في رحاب هذا المجلس.[2]

[1]– نابي محمد أمين، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان– المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان– ، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 10، 2018، ص–ص 144–146.

[2]– عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص، ص 161، 162.

وتتمثل اختصاصات اللجنة في (أ-سلطة القرار، ب-سلطة تنفيذ الأحكام).

الفرع الثاني: آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في النظام الأمريكي

أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، وأكدت على الحظر المطلق للتعذيب في المادة (5) كما نصت على العديد من الحقوق والحريات ونصت على تشكيل هيئتين للرقابة على تعهدات الدول الأطراف في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المادة (33) وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا).[1]

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ولكي تتمكن الجنة من السهر على تعزيز حقوق الإنسان تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي ويحق لأي جماعة أو شخص أو منظمة معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شكاوى ضد خرق هذه الاتفاقية وهذا ما يسمى بالمراجعة الشخصية وهو ما يميز الاتفاقية الأمريكية[2].

الاختصاصات

- إصدار التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.
- طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذ في مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- الرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدولة، وعلى قدر الإمكان إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها[3].

---

[1]- اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعرف باتفاقية سان خوسيه ، كوستاريكا دخلت حيز النفاذ في 1978.

[2]- أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص بلاغات الأفراد المتعلقة بالانتهاكات فلا تصبح ممكنة إلا عندما يصبح البروتوكول الاختياري نافذا وتحدد الاتفاقية شروط قبول البلاغات حسب القانون الدولي العام وفيما يتعلق بالإجراءات فإن اللجنة عندما تتلقى عريضة أو تبليغ بخصوص انتهاك حقوق الإنسان وإذا اعتبرت أن التبليغ مقبول تطلب من الدولة المشكو منها معلومات عن الموضوع وتزود حكومة تلك الدولة بنسخة من الأقسام الهامة في العريضة وتحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي وتعد تقريرا عن القضية وإذا تم التوصل إلى حل ودي تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها ثم ترسله إلى الدولة المعنية دون أن يكون لها الحق في نشره وإذا لم تسوى القضية عن طريق المحكمة تنشر التقرير[1].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظر في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وتتألف المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت إلى الاتفاقية وتحدد هذه الأخيرة من خلا عدد من المواد كيفية تنظيم المحكمة وعملها والنصاب القانوني لقراراتها ومكان جلساتها وكيفية تعيين الأمانة العامة (المواد 52 و53 و54... 60) هذا وتمثل اللجنة أمام المحكمة في كل القضايا وحق رفع القضية أمام المحكمة محصورة في الدول الأعضاء واللجنة وقد أقرت المحكمة نظام التعويض لضحايا الانتهاكات كما حرصت على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة .

تدخل المحكمة حيز النفاذ بعد تصديق10 دول في حين لم تصادق عليها إلا 05 دول فقط.[2]

---

[1]–رامز محمد عمار ،حقوق الانسان والحريات العامة، أنظر
WWW.NARGSE.LIBRARY.BLOGSPOT.COM

[2]– رامز محمد عمار ، المرجع السابق، ص

الفرع الثالث: آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في النظام الإفريقي

لقد حذت الدول الإفريقية حذو الدول الأمريكية والأوروبية فيما يخص حماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق استحداث آليات لترقية وحماية حقوق الإنسان تمثلت الميثاق الإفريقي (أولا)الذي بدوره انبثقت عنه: اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب (ثانيا)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا).

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق من ديباجة و68 مادة ويركز في الديباجة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الاستعمار وعن إدراكها للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية وأفكار حقوق الإنسان والشعوب ، كما نصت هذه الديباجة على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم كما ركزت الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من أهم اهتمامات الدول النامية خاصة الإفريقية منها وأقرت التزام الدول الأطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير أفريقيا وذلك بالعمل على إزالة التمييز العنصري وأشكال الاستعمار ولم تنس الديباجة تمسك الدول الأطراف بحريات الإنسان والشعوب وحقوقهم التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وقد تضمن مجموعة من الحقوق كتمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها في المادة (2)، وقد أقر الحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة البدنية واحترام الكرامة والحق في الأمن والمحاكمة العادلة والشعائر الدينية وحرية التعبير.

كما ركز على حماية الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الإفريقية وحقوق المسنين والمعوقين وحقوق الطفل وحقوق المرأة[1].

وجاء النص عل حظر التعذيب في المادة(5) كالتالي: " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه

[1]– محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، ص 134، 135.

واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المذلة ".

أما فيما يخص حماية حقوق الإنسان استحدث الميثاق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الإتحاد الإفريقي من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.[1]

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا طبقا لما جاء في نص المادة 30 من الميثاق تتمثل مهمتها الأساسية في حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، وتستند في ذلك للامتثال لقواعد القانون الدولي الذي تستقي منه كل الأحكام الجارية عليها.

– تختص اللجنة بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، والحريات الأساسية لتكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

– التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[2]

– كما تقوم بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها رؤساء الدول والحكومات وليس لها اختصاصات وسلطات الجنة الأوروبية واللجنة الأمريكية ولذلك اقتصر دورها على فحص البلاغات والشكاوى من الدول الأطراف كما تتمثل مهام اللجنة في تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات وشكاوى الدول والأفراد وبذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[1]– عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص 322.

[2]– أنظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضي البروتوكول الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة المنعقدة في أوغندا 1998، من خلال إقرار البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويتكون البروتوكول من 35 مادة قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وتعتبر مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وتفصل في أي نزاع يثور بشان اختصاصها وتبدي آراءها بشأن أي مسالة قانونية [1] بناء على طلب أحد الدول الأعضاء أو بناء على طلب المنظمة أو أحد هيئاتها أو من أي منظمة إفريقية معترف بها كما تختص بالنظر في القضايا المرفوعة من لجنة حقوق الإنسان والدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة والدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، وأخيرا المنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة وكذا الأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة المادة (34) من البروتوكول وعند البت في مسالة قبول عرض القضية على المحكمة فإنها يمكنها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، وللمحكمة أن تنظر القضية بنفسها أو أن تحيلها إلى اللجنة وتنظر القضية علانية إلا فيما ندر استثناء طبقا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة وينيب كل طرف في القضية ممثلا قانونيا له أمام المحكمة[2].

تتألف المحكمة من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية، والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشترط ألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة ،وتصدر أحكاما نهائية في جلسات علنية ويعلن الحكم للأطراف ويحال الى الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان إخطار مجلس الوزراء بالحكم لكي يتابع تنفيذه وتعرض المحكمة على مؤتمر الرؤساء

[1]– أنظر المواد 3 ،4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[2]- محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 139.

تقريرا عن أعمالها في السنة السابقة ،وتذكر في التقرير بصفة خاصة تلك القضايا التي لم تتماشى مع أحكام المحكمة وتحدد ميزانية المحكمة من المنظمة بعد التشاور معها[1].

الفرع الرابع: آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في النظام العربي

إن الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية إلا أنها في مجال حقوق الإنسان تخلفت عن غيرها من المنظمات العالمية والإقليمية، فلم يتعرض ميثاق الجامعة لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وأستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على أنشاء لجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وفي 1977 وافق مجلس جامعة الدول على مشروع إعلان سمي إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الإعلان من مقدمة و31 مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في سنة 1967 تم إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وقد تم إعداد الميثاق من طرف اللجنة في شهري ماي وأوت 1982 عندها قرر مجلس الجامعة في 31 مارس 1983 إحالة هذا المشروع إلى الدول العربية من أجل إبداء ملاحظات عليه وبعدها إلى مجلس الجامعة الذي اعتمده في عام 1994.

في ديباجة الميثاق بينت حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في حيثياتها المختلفة حق الأمة العربية بكرامة الإنسان وفي حياة كريمة من خلال تاريخها الطويل وتأكيد المبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وتشير المادة 01 من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها

[1]– محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص، ص 138، 139.

[2]-غسان مدحت الخيري ، ترابط العلاقات ، بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ص153

الطبيعية فضلا عن حقها في أن تقرر نمط كيانه السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وتؤكد الفقرة 2 على رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال ويفرض الميثاق فرض قيود على الحريات والحقوق المكفولة بموجبه إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحقوق أو حريات الآخرين،[1]

ويجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ أن تتخذ الإجراءات التي تحد فيها من هذه الحقوق مع مراعاة التناسب على أن لا تمس في كل الأحوال الضمانات والحقوق الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن و اللجوء السياسي وشرعية الجرائم والعقوبات والمحاكمات[2] وفي المادة 13 تم التأكيد على ضرورة مناهضة التعذيب ومكافحته في المادة 13 من الميثاق حيث نصت المادة على ما يلي:

"أ- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ب-لا يجوز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضاه الحر".

وقد جاء الميثاق العربي بآلية تسمى لجنة الخبراء وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، حيث تختص اللجنة بما يلي:

1- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

- تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

2- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق.

3- ترفع اللجنة تقريرا مرفقا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

---

[1]-غسان مدحت الخيري ، مرجع سابق، ص 153

[2]- نفس المرجع، ص154.

ثانيا: مشروع سيرا كوزا[1]

وتأكيدا للإيمان بمبادئ الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان الدولية فإن عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة سيرا كوزا بإيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 كانون الأول (ديسمبر 1986) بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها، كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه[2].

ولقد حظر الميثاق التعذيب في نص المادة 2/3 إضافة إلى حظر الإيذاء البدني أو النفسي والمعاملة بمعاملة غير إنسانية إخضاع الإنسان لعقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وقد ترك تقدير ما إذا كانت العقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة لما تعارف عليه أبناء كل قطر من الأقطار لأطراف في هذه المعاهدة وفقا لتاريخها ومعتقداتها ونظامها القانوني وفلسفته.

ولقد جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بجهازين للرقابة على تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في المشروع وتمثل الجهازين في اللجنة والمحكمة:

1-اللجنة العربية لحقوق الإنسان: نص عليها المشرع في المادة 50 كما يلي:

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقا للقواعد التالية:

-تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

- لكل طرف الحق في ترشيح شخصين ممن فيهم المواصفات المذكورة في الفقرة السابقة،

---

[1]- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي تم المنعقد في إيطاليا بمدينة سيراكوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986.

[2]- محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص142.

على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين في كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

– يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقا للفقرة السابقة، على أن لا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

كما نصت المادة 53 من مشروع الميثاق على اختصاصات اللجنة ومن ضمنها:

1– دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للميثاق.

2– النظر في الشكاوى التي ترفعها دولة عربية طرف ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها في الميثاق[1].

3– النظر في الشكاوى التي يقدمها الأطراف أو الأشخاص المعنويين المنتميين لأي قطر عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق وذلك بشرط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت في موضوعها لمدة غير معقولة.

4– النظر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أي قطر عربي وبناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة.

2– المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أنشأت بموجب المادة 55 من ميثاق حقوق الإنسان والشعب وتناولت المواد 56 و57 تكوينها ومدة العضوية فيها[2].

ولقد بينت المادة 58 من الميثاق اختصاصات المحكمة والمتمثلة في:

[1]– أنظر المادة 53 من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

[2]– أنظر المواد 55، 56، 57 من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

1- النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف من الأطراف الأعضاء بعد مضي مدة معينة من رفع الدعوى أمام اللجنة ولم تتوصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الأطراف.

2- النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ويحق لكل طرف تعيين من ينوب عليه أمام المحكمة.

3-تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفق اللائحة الداخلية.

يلاحظ أن نصوص المواد في المشروع بشأن إنشاء المحكمة تتشابه مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يقلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية ويتماشى هذا العدد مع المدخل الوحدوي العام السائد في المشروع بأكمله.

ولقد اقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 26مارس 2014 الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان على ان تكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من اجل وضع الطبيعة النهائية للمشروع.[1]

وإذا أردنا تقييم واقع حقوق الإنسان في البلدان العربية فان الحقيقة تفرض علينا أن نقول أنه واقع مرير على المستوى العملي أما على المستوى القانوني الداخلي فهو وإن كان لم يبلغ ما بلغته الدول الأوربية في هذا المجال إلا أن الأسس القانونية الفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة[2] كما يجدر التوضيح بأن الجامعة العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم لغاية الآن بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان، كما أنها لم تتوصل لوضع إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها[3].

الفرع الرابع: المنظمات غير الحكومية ودورها في مكافحة جريمة التعذيب

[1]-نابي محمد الأمين ، مدى نجاعة الاليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان ،جملة الدراسات الحقوقية ،العدد10،ص156

[2]- غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 155.

[3]- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 78.

أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية

تعرف فقهيا بأنها تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر مماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، أن لا تهدف لتحقيق الربح وأن تتضمن هيئة دائمة وهذا التعريف تم اعتماده في المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة مؤنس سنة 1913.

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطة الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير بهذه المنظمات[1].

وتعد أسباب بروزها عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان وبسبب مظاهر القمع والانتهاكات في كل الدول أصبح تدخل المنظمات غير الحكومية أمرا لا مناص منه، هذا إن تستر السلطات العمومية على مسؤولي الانتهاكات يجعلهم في حصانة من المحاكمة وتتجلى الشرعية الدولية للمنظمات في التقارير الموازية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الأخرى في منع التميز بعدما اكتسبت شرعيتها بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة[2].

ثانيا – نماذج عن المنظمات غير الحكومية:

1– المنظمة العلمية لمناهضة التعذيب (OMCT):

ومقرها جنيف بسويسرا تتلقى بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي وأخبار المختفين قهريا أو حجز السياسيين بمستشفيات الأمراض العقلية .... إلخ وتعاون المنظمة المقهورين سياسيا الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر، وعندئذ تقدم المنظمة المساعدات المالية والإدارية بصفة عاجلة وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرة الدخول في الدول التي يريد أن يلجأ إليها.

[1]–قاسمي جمال، أشخاص المجتمع الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 201.

[2]–نفس المرجع، ص، 206، 207.

2- مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (RCT) والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT):

ومقر المركز في كوبنهاقن وقد نشأ عام 1982 كمنظمة إنسانية غير سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم نفسيا وعضويا وفضلا عن ذلك فإن المركز يقوم بتوعية الأطباء الدنماركيين في مجال وفحص وعلاج ضحايا التعذيب وعمل بحوث ونشرها عن التعذيب وآثاره[1].

3- منظمة العفو الدولية:

التي نشأت بسبب المقال الذي كتبه المحامي البريطاني بيتر بنسون في جريدة الأوبزرفز وهي منظمة مستقلة غير منحازة لأي حكومة أو نظام سياسي، تقوم بعدة مهام منها تنظيم مؤتمرات إقليمية وإعداد التقارير اللازمة في شأن التعذيب وعرضها على الأمم المتحدة وتقدمت بعدة توصيات منها تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص في مجال جرائم التعذيب [2].

[1]- محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 145.

[2]- عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص 193.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة التعذيب

اعترف المجتمع الدولي المعاصر بضرورة التعاون الدولي فيما بين الدول حتى يمكن حماية حقوق الإنسان ولو تدريجيا وقطع بما يدعو مجالا للشك بأن أقصى ما تسمح به موارد الدولة المتوافرة.

فالتعاون الدولي يحتل مكانة مهمة في تعزيز وكفالة حقوق الإنسان من جانبها النظري إلى جانبها التطبيقي، وذلك نظرا لتفاقم أساليب الجريمة وانتقالها من الحدود الوطنية للدولة إلى الدول المجاورة، كان لزاما على هذه الدول مواكبة هذا التطور وخلق سبل للتعاون للقضاء على المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وفي هذا الصدد سوف نتعرض إلى دراسة التعاون الدولي في ثلاث مطالب المطلب الأول: التعاون التشريعي، المطلب الثاني: التعاون القضائي المطلب الثالث: التعاون الشرطي.

المطلب الأول: التعاون التشريعي

طالما أن الوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان هي القواعد القانونية التي تمثل القاسم المشترك والحد الأدنى للحماية التي ابتغاها المجتمع الدولي وطالما ان هذه الوسيلة لا تحقق الغاية منها إلا إذا صارت ضمن النظام القانوني الوضعي[1] وهنا يبرز دور المعاهدات والأيام الدراسية والندوات وما تثمره من تبادل للخبرات في جميع المجالات خاصة في مكافحة الجرائم، حيث تعمل الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مضمون الاتفاقيات المصادق عليها وهنا يتلخص التعاون التشريعي وكوننا بصدد دراسة جريمة التعذيب سوف نتطرق على سبيل المثال لا الحصر إلى استعراض المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة التي جرمت التعذيب (فرع أول) وكيفية إدراج النصوص في التشريعات الداخلية (اتفاقية مناهضة التعذيب) (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجريم التعذيب في المواثيق الدولية والإقليمية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] أول وثيقة انبثقت عن الأمم المتحدة عام 1948 وتلتها عدة اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية مناهضة للتعذيب.

---

[1]- خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص897.

[2]-الإعلان العلمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة 317المؤرخ في 10ديسمبر 1948

ولقد جعلت هذه الاتفاقيات منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي، الذي اهتم بحماية حقوق الإنسان والتي من أبرزها حقه في الحماية من التعذيب وحقه في السلامة الجسدية والعقلية.

وتعتبر هذه المواثيق وغيرها من مصادر القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني بمثابة مرجع يستند إليه القانون الدولي الجنائي في تحريمه لأفعال التعذيب وتكييفها على أنها جرائم دولية، وفيما يلي بعض المواثيق التي تعتبر الركن الشرعي في جريمة التعذيب.[1]

1/ حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لقد كان لهذا الإعلان السبق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة وحماية حق الإنسان في عدم التعرض له.[2]

ولقد تنامت فكرة حماية الإنسان خاصة بعد الحربين وبالرغم من النص على حظر التعذيب لم يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب ولم يبين العقوبة.

2/ حظر التعذيب في اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى 1949

نظرا لمظاهر الحرب التي عاشها العالم وما لها من تبعات مثل الأسرى وجب معاملتهم معاملة تتناسب وكرامتهم والحفاظ على إنسانيتهم ومنع تعرضهم للتعذيب ولقد أكدت الاتفاقية على تحريم فعل التعذيب الذي يتنافى تماما مع كرامة الإنسان والحق في المعاملة الكريمة.[3]

3/حظر التعذيب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

لقد اتفق ساسة العالم على منع انتهاك حقوق الإنسان والحفاظ على سلامته وكرامته وقد كان العهد الدولي هو الوسيلة لتحقيق رغبة ساسة العالم، في المادة 07 منه نص على تحريم التعذيب والعقاب عليه ولقد كان له أثر قوي حيث كرس قاعدة حظر

---

[1]– لخذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 106.

[2]– انظر المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[3]– المادة 02 من اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى 1949.

التعذيب ومنع انتهاكها، واعتبر منع التعذيب وتكريس الحماية من التعرض له حقا مطلقا.[1]

4/ إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القصري

أوضح في الديباجة حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب

5/حظر التعذيب في البروتوكولين الاختياريين تم التصديق على البروتوكول الاختياري الأول عام 2013

6/ حظر التعذيب في إعلان الأمم المتحدة

لقد كرس الإعلان ضرورة الحماية من التعذيب وحظره المطلق حيث تمحور حول الحق في سلامة الجسد والنفس لجميع الأشخاص والاعتراف للأسرة ..... بالكرامة والحقوق غير القابلة للتصرف.

7/ اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

تم النص على حضر التعذيب في الديباجة وحظر التعذيب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

8/ حظر التعذيب في نظام روما الأساسي

تعتبر المحكمة الجنائية جريمة التعذيب كجريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة.[2]

ولقد ألزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف على تحريم التعذيب في قوانينها الداخلية وتقرير العقوبة لمرتكبي هذه الجريمة، إضافة إلى إقرار المسؤولية الفردية عن جريمة التعذيب، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة وتدعيم التعاون الدولي للحد من الجريمة.

2-أنظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- المواد 6-7-8 نظام روما الأساسي.

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي حظرت التعذيب:

1/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أولت اهتماما كبيرا في مكافحة التعذيب، حرمت التعذيب في المادة الخامسة "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.[1] وهنا يتوضح أن الاتفاقية تبنت الحظر التام للتعذيب.

2/ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه:

3/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

جاء في مادتها الثالثة "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، واعتبرت حظر التعذيب قاعدة مطلقة.

4/ تجريم التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقدتم أيضا حظر التعذيب في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[2]

5/ تجريم التعذيب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نص على وجوب حماية الدولة لكل إنسان مقيم على أراضيها واعتبر التعذيب جريمة معاقب عليها مع وجوب معاملة المساجين معاملة إنسانية خالية من التمييز، وهو أضعف وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان نظرا لخلوه من أية آلية لتنفيذ الحماية والوقاية من ممارسة أعمال التعذيب، ولم يلزم الدول الأطراف لمنع التعذيب في القوانين الداخلية.

الفرع الثاني: كيفية إدراج النصوص الدولية في التشريعات الداخلية (اتفاقية مناهضة التعذيب)

طالما أن الوسيلة الفعالة للحماية الدولية لحقوق الإنسان هي القواعد القانونية التي تمثل القاسم المشترك والحد الأدنى للحماية وطالما أن الحماية لا تتوفر إلا إذا صارت ضمن النظام القانوني الداخلي القابل للتطبيق الذاتي داخل الدول وأمام قضائها والسلطة

[1] – المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية.

[2] -انظر المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

التشريعية ملزمة بتطبيق قواعدها [1] أي بنود المعاهدات والاتفاقيات ولكون نظام تبادل المعاهدات وإبرامها نظام قديم في تاريخ العلاقات بين الكيانات أو الجماعات القديمة، أو بين المدن والإمبراطوريات والحضارات، وتجلى في العصر الحديث للقانون الدولي الذي بدأ بإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي يرى معظم الفقهاء أنها وضعت القواعد التقليدية للقانون الدولي العام. وبمرور الوقت تنوعت موضوعات المعاهدات وخلال القرن الذي تلى مؤتمر فيينا سنة 1815 أبرمت المعاهدات بكثرة، ذلك أن معظم دول العالم أرادت أن يكون لها أساس تعاهدي مما جعل البعض يطلق على هذه الفترة عصر النمو القانوني بالنظر إلى اثر المعاهدات في تطور القانون الدولي ونموه.

يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية، بدونها لا يمكن أن يتم أي تعاون دولي صحيح والدعامة الخلقية التي أنشأت منذ أقدم الأزمان وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض .

ولا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة بمجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائيا الالتزام بها، وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 11، ونصها موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو بالقبول أو الإقرار أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى اتفقوا عليها.

غير أن الغالب هو توقيع ممثل الدولة عن طريق التصديق والقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فالمعاهدة متى تم عقدها أصولا أصبحت نافذة تكون ملزمة للأطراف فيها وعليهم تنفيذها بحسن نية.[2]

والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو سيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة وهذا يقتضي ضرورة نشر المعاهدة وإلزام القضاة بتنفيذها من تلقاء

[1]–خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة، د ط، د د ن، د ب ن، 2002، ص897

[2]– تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

أنفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها في حالة تعارض وقابلية تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين.[1]

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد أكبر قاعدة أساسية وأهمها من قواعد القانون الدولي العام ومن هنا تستمد القوة الملزمة للمعاهدة، ذلك أن ما تفرضه العلاقات الاجتماعية السليمة والأمن الاجتماعي الدولي وعدم مراعاة أحكامها معناه أن الفوضى ستسود المجتمع.

إن قاعدة الالتزام بمضمون المعاهدة تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده، وكل دولة أمضت وثيقة تعاقد كان لزاما عليها أن تلتزم بمقتضى نص المعاهدة[2] ولصحة المعاهدة يجب أن يكون موضوعها مشروعا[3]

إن الحلول المتبعة في الأنظمة الوضعية لإدماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي إلى طريقتين من حيث العموم وهما:

1/ طريقة إدخال التعديلات اللازمة في القوانين والأنظمة الداخلية لجعلها منسجمة مع أحكام الاتفاق الدولي، ولوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، لابد إذن بمقتضى هذه الطريقة أن يتدخل المشرع الداخلي ليسبغ على الاتفاق الدولي قوة الإلزام القانوني داخل الدولة، هذه هي الطريقة التقليدية.

2/ طريقة منح الاتفاقات الدولية مباشرة قوة الإلزام القانوني في القانون الداخلي، وذلك بصورة تلقائية ودون أي حاجة لتدخل المشرع الداخلي، وبمقتضى هذه الطريقة يكون للاتفاقات الدولية، بمجرد نفاذها دوليا قيمة قانونية في مواجهة الأفراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي أو تتفوق عليه.[4]

---

[1]– تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا على ما يأتي: ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن نصوص المعاهدات لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهة هذه الظروف.

[2]– صباح لطفي الكربولي، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 98.

[3]– محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام ط1، د د ن، السعودية، 2012، ص 137.

[4]– صباح لطفي الكربولي ، مرجع سابق، ص 102.

أما فيما يخص اتفاقية مناهضة التعذيب لكونها محور دراستنا فقد ألقت على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب قبل وقوعه (المادة 1/2)، أما الإجراءات التشريعية فتتمثل في إيراد نصوص في قانون العقوبات لتجريم أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة (المادة 4 من الاتفاقية) ويلحق بذلك أيضا تشريعات ولوائح السجون والمعتقلات وإخضاعها لنظام صارم يكفل منع وقوع التعذيب[1].

فإذا ما وقع التعذيب فإن الدولة ملزمة بضمان إجراء تحقيق سريع في ممارسات التعذيب وإحالة المتم إلى المحكمة الجنائية (المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب)، وتمثل الإجراءات الإدارية ركنا هاما في منع التعذيب بالقرارات والتعليمات والتدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ عليهم كرامتهم، وتقع هذه المسؤولية أو ما تقع على رجال السلطة العامة، وتأتي الإجراءات القضائية في تفعيل المادة الخامسة من الاتفاقية التي تطالب الدول الأطراف بأن تتخذ كل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب في حالات تضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المساءلة الجنائية، إذ تعهد المادة الخامسة للدولة بمحاكمة المتهم بالتعذيب في الأحوال التالية:

1- عند ارتكاب هذه الجريمة في إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها.

2- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها.

3- عندما يكون المعتدى عليه من مواطنيها.

4- عندما يكون مرتكب الجريمة موجودا على إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية ولا ترغب في تسليمه، إذ يتحتم عليها عندئذ أن تحاكمه عن جريمة التعذيب وتخطر الدولة التي وقع التعذيب على إقليمها أو سفينتها أو طائرتها أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطنيها

[1]- علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب ، في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، د ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013، ص308

(المادة 6)، كما تنص على التعاون في هذه الحالة بالنسبة لإجراءات التحقيق وجمع المعلومات، بحيث لا يفلت المجرم من العقاب (المادة 9 من الاتفاقية)[1].

المطلب الثاني: التعاون القضائي

التعاون القضائي ويقصد به أي شكل من أشكال التعاون بين الأجهزة القضائية للدول في العالم، وتعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة جريمة التعذيب، ويهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى غاية صدور الحكم لضمان عدم الإفلات من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.

وتؤدي فكرة التعاون الدولي لخلق عنصر التكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الجنائي الدولي، ولضمان هذا التكامل هناك عدة آليات أو سبل أو طرق للتعاون الدولي القضائي منها تسليم المجرمين (فرع أول)، المساعدة القضائية بشتى الصور (فرع ثاني)، وأخيرا تنفيذ الأحكام الأجنبية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تسليم المجرمين

لقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على تسليم المجرمين في المادة 08 حيث أقرت أن الجرائم التي نصت عليها المادة 04 كلها جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها كما نصت على إجراءات التسليم في الفقرات (2، 3، 4).

ولكون التعذيب من الجرائم الدولية فقد نصت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية على وجوب تسليم المتهمين بارتكاب هذه الأخيرة بهدف ملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والعقاب عليه أو الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال المجرمين ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]– علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص308

1– سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص 140

حيث أتت بمصطلح التقديم ولقد كشفت الفرق بوضوح بين التقديم والتسليم وأهم ما يميز هذا الأخير أي التسليم أنه لا يكون إلا بين الدول، أما التقديم فيكون بين دولة والمحكمة، والدول والمنظمات والأفراد، كما أن التسليم يتطلب شرط التجريم المزدوج أما التقديم فهو يخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

يعد نظام تسليم المجرمين مظهر من أحسن مظاهر الدول في كفاحها ضد الجريمة لتمكين العدالة من أن تتعقب الجاني إلى الدولة التي أضر بمصالحها إذا ما التجأ لدولة أخرى وأراد الإفلات من عقوبة جريمة ارتكبها على أراضيها كما يتيح هذا النظام للدولة التي التجأ إليها أن تقبض عليه وتحاكمه[2].

أولا: تعريف وخصائص التسليم

تسليم المجرمين أو استردادهم L'extratition ou la restitution هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم أجنبي صدر ضده[3].

وينطوي التسليم على ثلاث عناصر ضرورية وهي:

أ- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية.

ب- تواجد دولة مختصة بمعاقبته.

ج- إقامة الشخص المطلوب في إقليم دولة أخرى

2: خصائص التسليم

أ- **التسليم ذو طابع دولي:** من ناحية أولى إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة.

---

[1]- ريمة مقران، مرجع سابق، ص 174.

[2]- عويض بن محمد بن هذال، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1995، ص 28.

[3]- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 32

ب- التسليم ذو طابع إجرائي: بمعنى أنه إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو الإداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك ويطبق القانون الصادر بشأن التسليم ويجوز تطبيقه بأثر فوري.

ج- التسليم ذو طابع عالمي: يتميز التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع العالمية، حيث يتعلق بعدة مفاهيم مشتركة تأخذ بها أكثر دول العالم في العصر الحالي مرتبطة بحقوق الإنسان

ثانيا: مصادر ومبررات التسليم

1/المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية: أهم المصادر حيث تهدف إلى تبيان الأسس والشروط الواجب إتباعها[1] وتمتعها بطابع الإجبارية للدول الموقعة عليها.

ب- التشريع الداخلي الوطني: في حالة عدم وجود اتفاقية دولية يعتبر التشريع الوطني مصدرا لأحكام التسليم حيث أن العديد من الدول لم تكتف بإبرام المعاهدات الخاصة بالتسليم بل لجأت إلى سن قوانين داخلية تنظر بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم.

ج- أحكام الجهات القضائية: قرارات المحكمة الجنائية وفقا لنظام روما الأساسي لكونها أول محكمة دائمة تمثل اختصاصا قضائيا دائما لم تستخدم مصطلح التسليم بل القبض والقبض الاحتياطي.

د- العرف الدولي: وهو سلوك يأتيه أشخاص القانون الدولي وتلجا الدول للعرف في حالة عدم وجود اتفاقيات أو تشريع وطني ينظم التسليم.

هـ- المعاملة بالمثل: وهو مبدأ السابقة في التعامل أي أنه يستند في سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص[2].

2/ مبررات التسليم:

لا يخفى على احد مبررات التسليم كونها تمثل احد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام حيث تشعر معظم الدول بالأهمية البالغة لهذا النظام ودوره في عدم

[1]- عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، بحث منشور في mmarocdroi.com

[2]- نفس المرجع.

إفلات الجاني من العقاب ولما يمثله هذا النظام في إشراك مختلف الدول في تطبيق العدالة ويرى بعض الفقه أن تسليم الهارب اعتداء صارخ على حريات الأفراد فالشخص الذي لجا لبلد لم ينتهك حرمة قوانينه وأنظمته لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس بحريته كونه ارتكب جريمة في مكان آخر وهذا الاتجاه أصبح قديما لان اغلب الدول لم تعد تنظر لنظام التسليم بأنه عمل من أعمال المجاملة الدولية بل أخذت به لأسباب شتى لما يحققه هذا النظام من فوائد شتى في ظل انتشار الجريمة ولهذا عمدت إلى الدخول في معاهدات ثنائية وجماعية على الإقليمي والدولي لتنظيم تلك العملية كما نظمت تلك الدول الإجراءات في ضمن نظامها الداخلي[1].

3- شروط التسليم:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

- **ازدواجية التجريم:** وهو أن يكون السلوك الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكل من الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم.

- **جسامة وخطورة الجريمة:** أي أنه لابد أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة ومدرجة في المعاهدات الدولية

- **شرط استبعاد بعض الجرائم:** لقد تم استبعاد نظام تسليم المجرمين من عدة أنواع من الجرائم وهي:

الجريمة السياسية

الجريمة العسكرية

الجرائم المالية

- **الجرائم المشمولة بالتسليم وفق الاتفاقيات الدولية نظرا لما لها من خطورة وأثر بالغ.**

- **جرائم المخدرات وغسيل الأموال.**

[1]-محمد عبيد، الأطر القانونية لتسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، مجلة الدراسات السياسية، 22 فبفري 2019

- **الجرائم المنظمة عبر الوطنية:** وهي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في بالرمو سنة 2000 والمنصوص عليها ف كما اعتبرت المادة 16 أساسا تعاهديا لتسليم الدول غير مرتبطة باتفاقيات تسليم.[1]

- **الجرائم الإرهابية:**

ولقد تم حظر تسليم الأحداث والمواطنين في كامل الاتفاقيات إلا إذا قاموا بأعمال إرهابية يجب تسليمهم.[2]

- **الجرائم الدولية:** وتعتبر جرائم ضد أمن وسلامة البشرية نظمها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يجوز التسليم بل لا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية أي استبعاد الجزاءات غير الجنائية ويجب أن تنطوي العقوبة على حد أدنى من الجسامة ويختلف هذا الحد إذا كان الشخص المطلوب تسليمه لتنفيذ حكم صادر ضد الشخص أو بغرض المحاكمة ففي بعض الاتفاقيات يكون الحد الأدنى للعقوبة سنتين على الأقل إذا كان التسليم بهدف المحاكمة و6 أشهر إذا كان التسليم بهدف تنفيذ الحكم، ويجب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم داخلة ضمن العقوبات المعروفة في قانون كل من الدولتين[3].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

نظرا لاستفحال الظاهرة الإجرامية سعت معظم الدول إلى تعزيز ما يسمى بالمساعدة القضائية، وذلك لتسهيل ممارسة الاختصاص في دولة أخرى ومواجهة الإجرام بوجه عام.

[1]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 138.

[2]- فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008، ص 91.

[3]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص250

أولا: تعريفها

يقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: الأساس القانوني للمساعدة القضائية في جريمة التعذيب

تعتبر المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات الجنائية اهتداء للدول في هذا المجال حيث أوضحت ضرورة المساعد القضائية لنجاح التعاون الدولي.[1]

وبخصوص جريمة التعذيب نصت المادة 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث تلزم الدول بدعم بعضها بخصوص الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعذيب[2] وفي هذا السياق تبرم الدول معاهدات تبادل المساعدة القضائية وتشمل هذه المعاهدات أخذ الأقوال والبحث، والضبط، وتقديم أية وثائق ذات صلة، وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية فقد نص نظام روما الأساسي في المادة1/93 على المساعدة القضائية كما وضح كيفية تقديم طلبات المساعدة القضائية[3].

ثالثا: صور المساعدة القضائية

1- الإنابة القضائية: تعد أهم صورة من صور المساعدة القضائية، عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها 06 على أنها قيام دولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها.[4]

كما عرفت على أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها.

---

[1]-المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

[2]- أنظر المادة 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب

[3]- أنظر المادة 1/93 من نظام روما الأساسي.

[4]- بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولاي الطاهر، سعيدة.

وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي الدولي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود

وعرفها البعض أنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضي آخر للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو ببعض إجراءات التحقيقات الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها ويرى جانب آخر الإنابة تفويض.[1]

أ- موضوع الإنابة القضائية:

- الأصل أن يكون موضوع الإنابة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث تعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه.

- أو يكون لاستجواب الخصم الموجود في الدولة المنيبة بقصد انتزاع دليل من المستجوب شخصيا.

- أو الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة، والأمر بسماع شهود موجودين بالخارج سواء كان ذلك للإثبات أو النفي.

- إلزام شخص -خصما كان أم من الغير-موجود في الخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة وإماطة اللثام عنها.

ب- إجراءات الإنابة القضائية الدولية:

تحديد الجهة المختصة المصدرة للطلب والموضوع وهوية المعني بالإنابة وجنسيته مع تحديد الجريمة ويتم إرسال طلب الإنابة عن طريق وزير العدل وهذا نظرا لسهولة الإجراءات وسرعتها أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الدبلوماسية ويتم ذلك من خلال إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة إلى وزارة الخارجية أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها لترسل بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية

[1]-عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007 ، ص 14.

المختصة لتتولى تنفيذ الإنابة وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال وزارتي العدل والخارجية[1].

قد أضافت اتفاقية فيينا طريقة جديدة من طرق تبليغ الإنابة القضائية والمتمثلة في تبليغها عن طريق الشرطة الجنائية[2].

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يقصد بالحكم الأجنبي الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة ودون الاهتمام بمكان صدور الحكم[3].

أ- شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون الدولة التي أصدرت الحكم مختص من حيث الوظيفة والصلاحية في المحكمة وهدا الشرط متفق عليه في جميع الاتفاقيات.

شرط المعاملة بالمثل: ويقصد بها أن تعامل الأحكام نفس المعاملة في الدول هي وسيلة فنية داخلية يأخذ بها المشرع الوطني أو يرفضها بحسب تقديره.

أن يكون الحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه أي وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ومعنى هذا الشرط أن لا يكون قابلا للطعن فيه عدم التعارض مع النظام العام وان لا يخالف الآداب أو القواعد أو النظام العام الوطني[4].

ب- طرق فحص الحكم الأجنبي:

نظام المراجعة: يقتضي هذا النظام وفق ما يدل عليه اسمه بمراجعة الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي ولا يكتفي لمنح الأمر بالتنفيذ بالتحقق من الشروط الواجب توفرها فيه وعلية تقوم المحكمة بلد التنفيذ بدراسة الوقائع من جديد وتقرر إذا ما طبق القاضي

---

[1]- بن يحي نعيمة، المقال السابق.

[2]- أنظر الزهري عماد، الإنابة القضائية الدولية MAROCDROIT.COM

[3]- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، د د ن، د ب ن، د ت ن، ص 127.

[4]- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 279

القانون أم لا ويمكن للمحكمة أن تعدل في منطوق الحكم الأجنبي إذن هذا النظام يقوم على عدم الثقة في القضاء الأجنبي[1].

– **نظام المراقبة:**وهوان الدولة الأجنبية التي تريد مثلا تنفيذ حكما في مصر تتأكد فقطمن استيفاء الحكم المصري للشروط الخارجية والشكلية فقط ففي تلك الحالة يقوم القاضي المصري بمثل ذلك العمل ويتأكد من توافر الشروط والأوضاع الخارجية والشكلية[2].

حجية الحكم الأجنبي:

يعتبر الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه في الخارج واقعة قانونية يتعين الاعتراف بها دون حاجة إلى استيفاء الشروط اللازمة. لحجية الشيء المقضي فيه[3].

كما أنه من المقرر قانونا بأن أحكام المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز لنفس الخصوم رفع الدعوى مرة أخرى بشأن النزاع أو لنفس السبب أو لنفس الموضوع[4].

المطلب الثالث: التعاون الشرطي

لا يمكن لأي دولة في العالم مهما بلغت درجة تقدمها وقوتها مواجهة الإجرام بمفردها نظرا لاتساع مفهوم الجريمة وامتدادها بين القارات والدول ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا كبيرا لمحاربة الجريمة، وهذا الجهد غالبا ما يصطدم بعوائق الحدود الوطنية والسيادة القومية ونطاق اختصاص واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية للدول وتم تدارك هذا النقص عن طريق ظهور الأنتربول الدولي اكبر جهاز للشرطة الجنائية (فرع أول) أما التعاون الشرطي الإقليمي (فرع ثاني) فنجده في اليوروبول.

---

[1]–محمد وليد المصري الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 358.

[2]–احمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 135.

[3]–هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 312.

[4]- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2004، ص 164.

الفرع الأول: التعاون الشرطي دوليا

أولا: تعريف الأنتربول

هي منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أنحاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[1].

- **هيكلة المنظمة:**

أ- الجمعية العامة

ب- اللجنة التنفيذية

ج- الأمانة العامة.

د- المستشارون[2].

- **الأهداف**

1- العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

2- إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

3- العمل على منع الجرائم الدولية أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام والعابر للحدود عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة وتسهيل عمليات القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

4- إن الغاية الأساسية للأنتربول هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاما بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى حدود كثير من الدول هذا من جانب، ومن جانب

---

[1]- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2010، ص 06.

[2]- انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمنظمة الانتربول

آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهي الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه المنظمة.

- الوظائف:

- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي.

- الإجابة على الطلبات التي ترد من الأمانة العامة بواسطة المكاتب الوطنية للدول الأعضاء، فيما يتعلق بتعقب المجرمين في إطار التعاون الدولي.

- تبادل المعلومات حيال أماكن تواجد المجرمين والقبض عليهم.

- إحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة.

- يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاسترداد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب المماثلة في الدول الأخرى، إضافة إلى طلبات التعاون الدولي التي ترد من الأجهزة الأمنية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها[1].

ثانيا- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية:

بيانا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية سوف نتطرق من خلال الآتي لبيان أهم الجهود المبذولة من طرفها للحد من هذه الجرائم:

1 - تنظيم الاجتماعات الدولية:

دعت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإبادة الجرائم ضد الإنسانية في فرنسا وقد تمحورت التدخلات فيه حول تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء والأجهزة الدولية وكذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي.[2]

[1]- انظر المادة 26 من النظام الأساسي لمنظمة الانتربول

[2]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص129

2- تبادل المعلومات:

وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة توصيات أهمها إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم وهو الأمر الذي تحقق سنة 2014 بعد أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها وملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، وقد أكدت الجمعية العامة على الدور الفاعل الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي بإصدار نشرات.

النشرة: وهي إشعار تقصي صادر بلغات الأنتربول الأربعة وتصدر النشرة من الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والمحكمتين الدوليتين.[1]

أ- النشرة الدولية الحمراء: أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض وبينها وبين المنظمة وتعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب أحد المكاتب المركزية لأي من الدول الأعضاء ويجب أن تتضمن الاسم العائلي عند الولادة والجنسية، صورة فوتوغرافية واضحة، بصمات الإصبع مع ملخص عن الوقائع لمعرفة سبب إصدار النشرية.

ب- النشرة الدولية الخضراء: للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.[2]

ج- النشرة الدولية الزرقاء: تتخذ نفس إجراءات النشرات السابقة وهي بمثابة إخطار للدولة التي يوجد الشخص فوق أراضيها للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق سوف يغادرها.

د- النشرة الدولية الصفراء: لتحديد مكان المفقودين.

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 260.

[2]- نفس المرجع، ص 261.

هـ- النشرة الدولية السوداء: تصدرها الأمانة العامة بهدف تبيين الجثث[1]كما منحت المحكمة الدولية حق الوصول إلى منظومة اتصالات الأنتربول الدولي في أفريل 2006 كما أصدرت نشرات حمراء بطلب من مجلس الأمن بخصوص ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا إضافة إلى آلية جديدة وهي الرسالة العامة[2].

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الإقليمي

أولا: اليوروبول

1/ التعريف:

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة، وبعد عدة سنوات وقعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995 في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحتوت على 47 مادة واعتبرت بمثابة شهادة الميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام، الاختصاصات، المسؤولية، التمويل.

2/ الهيكلة:

يتألف اليوروبول من:

1-وحدة مركزية

2-وحدة محلية

3/ الأهداف:

- تعزيز الشق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ووظف لهذا الغرض نحو 100 خبير الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة.

---

[1]- بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، 2017، ص 262.

[2]-عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 121.

– تهتم بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها والهجرة غير النظامية وتهريب البشر والسيارات والمواد المشعة وتبييض الأموال، وهو ما يؤكد الطابع القاري والدولي لهذه الهيئة.

– يقع على عاتق الشرطة المحلية محاربة الجريمة بالتنسيق مع اليوروبول.[1]

4/ الوظائف:

تقدم اليوروبول الدعم الاستخباراتي والتحليلي للدول الأعضاء في الاتصال مع الأحداث الدولية الكبرى كما تعمل على إعداد تقييم التهديدات، التحليلات الإستراتيجية وتقارير الحالات العامة، تعمل فرق TACK FORSوهي فرق تضم ممثلين عن أقسام اليوروبول المختصة في مجال التعاون الشرطي كنقطة اتصال مركزية للتنسيق بين النشاطات المتعلقة بتأمين سير الحدود على الصعيد المتوسطي وبذلك جعل كل الجهود تحت إشراف هيئة واحدة SINGLE ENTITY حيث تعمل فرق العمل هذه على قيادة وتنسيق مبادرات اليوروبول الخاصة بتامين الحدود وفي إطار بلورة مشروع الشرطة وتسيير الحدود اليورو متوسطيين فهي مسؤولة على تعزيز قدرات وامن الحدود في البلدان الأعضاء، تبليغ المصالح المختصة للأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية وتسهيل التحقيقات[2].

ثانيا: الأفريبول

1/ التعريف:

بمناسبة انعقاد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العرب وبمشاركة 40 دولة وكذلك الاتحاد الإفريقي والأنتربول أوضح الوزير الأول "عبد المالك سلال" أن إنشاء منظمة للشرطة الإفريقية أصبح أكثر من ضروري بقوله "حان الوقت لتتكفل إفريقيا بمشاكلها دون اللجوء إلى الآخر".

وبتاريخ 13 ديسمبر 2015 أشرف وزير الداخلية "نور الدين بدوي" بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لأزيد من 40 بلد إفريقي وحضور المفوض المكلف بالسلم والأمن للاتحاد الإفريقي "إسماعيل شرفي" وكذا الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب "محمد

[1]– أنظر : http://www.aljazzeera.net تاريخ الدخول 2019/05/24

[2]– أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 12، 2015، ص257.

بن علي كومان" وممثل عن الأنتربول والمدير العام للأمن الوطني اللواء "عبد الغني هامل" وكذا والي العاصمة "عبد القادر زوخ" بمرافقة السيد وزير الداخلية بتدشين مقر الأفريبول على هامش أشغال اجتماع أجهزة الشرطة الإفريقية التي انطلقت في نفس اليوم قصد المصادقة على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآلية الأمنية الإفريقية والتي سوف تكون محل مصادقة عليها في دورة الاتحاد الإفريقي لاحقا.[1]

2/ الهيكلة:

يتكون جهاز الأفريبول من:

أ- الجمعية العامة: وهي الهيئة الفنية والعليا، ويقع على عاتقها توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في إفريقيا.

ب- لجنة التوعية.

ج- الأمانة العامة.

د- مكاتب الاتصال الوطنية.

3/ الأهداف:

تهدف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي إلى:

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة، تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.

- إعداد إستراتيجية إفريقية مستقلة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية، في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة.

- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة.

[1]- أنظر : https ://ar. wikipedia.org تاريخ الدخول 2019/04/07

– تشجيع المساعدات الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

4/ الوظائف:

تقوم الأفريبول بمهام منها:[1]

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسساتها على المستوى الوطني والإقليمي والقاري والدولي.

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.

– العمل عند الاقتضاء وفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

– مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

– القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي.

[1]– أنظر النظام الأساسي لمنظمة الأفريبول، اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرين للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا، أثيوبيا، 30 يناير 2017.

خلاصة الفصل الثاني:

عنونا الفصل الثاني بالآليات المختلفة لمكافحة جريمة التعذيب فعالجنا في المبحث الأول الآليات الرقابية على المستوى الدولي والإقليمي حيث عالجنا الرقابة الأممية لهيئة الأمم المتحدة كهيئة دولية وتطرقنا لآليات الرقابة الخاصة وهي لجان مراقبة تطبيق الاتفاقيات حيث وضحنا نظام تقديم الشكاوى من قبل الدول والأفراد ثم تناولنا الأنظمة الإقليمية للرقابة كالنظام العربي والأوربي ودورها في إبرام الاتفاقيات وإقامة الآليات القضائية والتي تعرف بالمحاكم ودورها المتكامل مع اللجان في حماية حقوق الإنسان.

أما في المبحث الثاني الذي عنوناه بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة التعذيب عالجنا الجانب التشريعي من خلال استعراض جملة من الاتفاقيات التي جرمت التعذيب وحظرته حظرا مطلقا حيث درسنا اتفاقية مناهضة التعذيب كنموذج وتعرضنا للتعاون القضائي المتضمن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية من حيث أنواعها ودورها في عدم إفلات المجرمين من العقاب وتطرقنا لأجهزة الشرطة الدولية والإقليمية في التعاون الشرطي.